A41-WP/185
EX/84
2/8/22

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣: برامج التسهيلات

استراتيجية تيسير انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقات بخدمات الطيران

(مقدمة من البرازيل)

الموجز التنفيذي

منذ أن اعتُمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في عام ٢٠٠٦، باتت مسألة الإعاقة يُنظر إليها باعتبارها سياسة عامة في مجال حقوق الإنسان، إذ تواجه هذه الفئة من الناس أوجها من عدم المساواة في إمكانية الانتفاع بالخدمات الصحية أو التوظيف أو التعليم أو النقل أو المشاركة السياسية بسبب ظروفهم البدنية والحسية والنفسية والاجتماعية. ومنذ ذلك الحين، تم تكريس اهتمام أكبر لإيجاد طرق لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من الانتفاع بكافة الخدمات، ودمجهم في المجتمع واحترامهم.

أما فيما يتعلق بالنقل، يمكن تحقيق الهدف المتمثل في ضمان سهولة الانتفاع بالخدمات على امتداد سلسلة السفر عن طريق تحديد الأولويات الأساسية من خلال التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات؛ وإدخال خصائص تسهيل الانتفاع بالخدمة في مشاريع الصيانة والتحسين المنتظمة؛ وإجراء تحسينات منخفضة التكاليف تستند إلى تصاميم عالمية تنتج عنها منافع ملموسة لطائفة واسعة من الركاب. ومن الضروري أيضاً توفير التدريب للموظفين العاملين في مجال النقل . لذلك، من المهم توفير إشارات مرجعية لمقدمي خدمات بشأن الاهتمام بالمسافرين من ذوي الإعاقة بهدف تحقيق تجربة سفر لائقة ومريحة ووفقاً للمتوقع خلال كامل الرحلة، إلى جانب إرساء فهم أكثر شمولية إزاء العمليات الثابتة في قطاع الطيران وفقا لأبرز القواعد واللوائح الحالية.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) أن تطلب من فريق خبراء التسهيلات مناقشة الممارسات المتعلقة بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران، خصوصا عقب الصعوبات التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا؛

ب) أن توصي باستعراض الوثيقة "Doc 9984" – دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"، وذلك لإرساء نهج متسق وعملي في تيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي، يسمح لجميع الدول الأعضاء بتنفيذ إجراءات موحدة في هذا الشأن

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي: "الأمن والتسهيلات"
الآثار المالية:	لا توجد
المراجع:	الملحق التاسع – "التسهيلات" (الطبعة الخامسة عشر، أكتوبر ٢٠١٧)[١] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]

[١] https://www.icao.int/WACAF/Documents/Meetings/2018/FAL-IMPLEMENTATION/an09_cons.pdf

[٢] https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

١- المقدمة

١-١ هناك أكثر من مليار شخص يعيشون بإعاقة ما، وتُظهر الاتجاهات العالمية مثل تقدم عمر السكان وتزايد المشكلات الصحية المزمنة حول العالم أنّ انتشار الإعاقات يتزايد. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة حول العالم من ظروف صحية سيئة، وفرص محدودة في الوصول للتعليم، ومشاركة اقتصادية منخفضة، ومعدلات فقر أعلى من الأشخاص الأصحاء.

١-٢ تُعد الإعاقة جزءا من أحوال البشر – حيث سيعاني جميعنا تقريبا من إعاقة مؤقتة أو دائمة في مرحلة ما من حياتنا، كما أن الأشخاص الذين يصلون إلى مرحلة متقدم من العمر يعانون من صعوبات وظيفية متزايدة. فالإعاقة مسألة معقدة، والتدخلات الآيلة لتجاوز المشكلات المصاحبة لها متعددة وممنهجة، مع اختلافها بحسب السياق.

٢- المناقشة

٢-١ منذ أن اعتُمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في عام ٢٠٠٦، باتت مسألة الإعاقة يُنظر إليها باعتبارها سياسة عامة في مجال حقوق الإنسان، إذ تواجه هذه الفئة من الناس أوجها من عدم المساواة في إمكانية الانتفاع بالخدمات الصحية أو التوظيف أو التعليم أو النقل أو المشاركة السياسية بسبب ظروفهم البدنية والحسية والنفسية والاجتماعية. ومنذ ذلك الحين، تم تكريس اهتمام أكبر لإيجاد طرق لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من الانتفاع بكافة الخدمات، ودمجهم في المجتمع واحترامهم.

٢-٢ ولا ينبغي النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم عاجزون، كونهم يمتلكون مهارات، ويشاركون في مجالات اجتماعية عدة من بينها الرياضة والتكنولوجيا والسياسة والتعليم. من المهم معرفة كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في مجال الخدمة العامة أو الحياة اليومية، ومساعدتهم بصورة طبيعية والاعتراف بهم كمواطنين عاديين لهم حقوق وعليهم واجبات.

٢-٣ ويُعد تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع بالخدمات شرطا أساسيا ينبغي ضمان تحقيقه لهم، فالإقرار بظروف الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديرها هي الوسيلة الأساسية لإزالة الحواجز بما يتعلق بموقفنا من أوضاعهم التي غالبا ما تعكس وجهات نظر ومفاهيم تشجع على التمييز والاستبعاد. ويشكل تغيير هذه النظرة تحديا ينبغي تخطيه من أجل ضمان الدمج الفعال للجميع. وإلى جانب تغيير النظرة، هناك موارد على الصعيد العمراني من شأنها تيسير سبل الانتفاع بمختلف المرافق، وضمان المساواة وتسهيل سبل الوصول للخدمات.

٢-٤ أما فيما يتعلق بالنقل، يمكن تحقيق الهدف المتمثل في ضمان سهولة الانتفاع بالخدمات على امتداد سلسلة السفر عن طريق تحديد الأولويات الأساسية من خلال التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات؛ وإدخال خصائص تسهيل الانتفاع بالخدمة في مشاريع الصيانة والتحسين المنتظمة؛ وإجراء تحسينات منخفضة التكاليف تستند إلى تصاميم عالمية تنتج عنها منافع ملموسة لطائفة واسعة من الركاب. ومن الضروري أيضاً توفير التدريب للموظفين العاملين في مجال النقل.

٢-٥ ينبغي أن تعمل الدول المتعاقدة، من خلال سياساتها العامة، على تعزيز وتنمية قطاع الطيران لديها، إلى جانب بذل الاستثمارات العامة في تطوير البُنى الأساسية للمطارات والملاحة الجوية المدنية، مما يساعد على دعم النقل الجوي ليكون إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق التكامل على المستوى الوطني. وبالتالي، ينبغي اعتبار النقل الجوي على أنه أداة مساعدة نحو تطوير المناطق غير المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، بجعلها متاحةً لجميع المواطنين مع توفير الدعم لمن يحتاجون إلى المساعدة.

٢-٦ ينبغي أن يكون باستطاعة جميع الأشخاص السفر بشكل آمن ومستقل باستخدام الوسائل والإجراءات والأدوات التي تحدد الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدّ منها، وذلك بهدف دعم المطارات وشركات الطيران والعاملين فيها لفهم احتياجات الجميع ومعرفتها وتلبيتها.

٢-٧ لذلك، من المهم تدريب مقدمي الخدمات على الاهتمام بالمسافرين من ذوي الإعاقة بهدف تحقيق تجربة سفر لائقة ومريحة وفقاً للمتوقع خلال كامل الرحلة، إلى جانب إرساء فهم أكثر شمولية إزاء العمليات الثابتة في قطاع الطيران وفقا لأبرز القواعد واللوائح الحالية.

٢-٨ وباختصار، فإن الهدف المُقترح في ورقة العمل هذه هو تحسين تجربة السفر الجوي لجميع الركاب، وزيادة مستوى التوحيد القياسي والجودة في توفير هذه الخدمات، مما يسمح لطائفة أوسع من الناس بالاستمتاع بمزايا النقل الجوي، على نحو منصف وعادل، مع إزالة الحواجز الهيكلية وتلك المتعلقة بالنظرة وبسبل التواصل، فضلا عن مكافحة عدم المساواة ونشر الوعي من أجل توفير تجربة سفر مريحة للجميع.

٣- الخلاصة

٣-١ في هذا الصدد، تُحث الدول على القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علما بخبرات ومبادرات الدول الأعضاء الأخرى، على غرار البرازيل، في مجال تنفيذ ممارسات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع بخدمات الطيران.

ب) الإقرار بأنّ وجود نهج عمل منسق بخصوص تيسير سبل الانتفاع بخدمات الطيران يساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٣-٢ ويُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) أن تطلب من فريق خبراء التسهيلات مناقشة الممارسات المتعلقة بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران، لا سيما عقب الصعوبات التي أفرزتها آثار جائحة فيروس كورونا؛

ب) أن توصي باستعراض الوثيقة (Doc 9984) "بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"، وذلك لإرساء نهج متسق وعملي في تيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي، يسمح لجميع الدول الأعضاء بتنفيذ إجراءات موحدة.

– انتهى –